

الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة القانونية

مشروع نص التقرير عن البندين ٥٤ و ٤٦ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البندين ٤٥ و ٤٦ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة القانونية.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

1-60 الحمعية عن السنوات ٢٠١٠ (Doc 9952) و ٢٠١١ (Doc 10001) و ٢٠١٢ (Doc 10001) وكذلك الإضافة فيما يخص النصف الأول من سنة ٢٠١٣ (Doc 10001 – 10001).

البند ٤٦: الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي والتي لا تغطيها وثائق قانون الجو الحالية

1-٤٦ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس ورقة العمل A38-WP/154 التي قدمها المجلس، وورقة العمل P/109-A38 التي قدمتها الولايات المتحدة ومجموعة أسر ضحايا حوادث الطائرات، وورقة العمل A38-WP/154 التي قدمتها الجمهورية الدومينكية. وقدمت ورقة العمل WP/49-A38 تقريرا عن التقدم المحرز بشأن الأعمال المتصلة بالركاب غير المنضبطين وعن تنفيذ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين). وفيما يتعلق بالأعمال المتصلة بالركاب غير المنضبطين، قدمت اللجنة القانونية التابعة للايكاو مشروع نص للبروتوكول من أجل تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو). وقد اعتبر النص ناضج بقدر كاف وجاهز لكي يقدم إلى المجلس كمشروع نهائي يقدم إلى الدول وفي، نهاية المطاف، إلى مؤتمر دبلوماسي. وبناء على نتائج أعمال اللجنة القانونية التابعة للايكاو، قرر المجلس أن يعقد مؤتمرا دبلوماسيا لتعديل اتفاقية طوكيو في مونتريال في الفترة من على نتائج أعمال اللجنة القانونية التابعة للايكاو، قرر المجلس أن يعقد مؤتمرا دبلوماسيا لتعديل اتفاقية طوكيو في مونتريال في الفترة من

7-٤٦ وأكدت كل الوفود التي تحدثت على أهمية تحديث اتفاقية طوكيو. وقد صمدت اتفاقية طوكيو على مر الزمن باعتبارها واحدة من أنجح الاتفاقيات التي اعتمدت في إطار الايكاو، ولكن حدثت تغيرات خلال الخمسين عاما المنصرمة. وعلى وجه التحديد، أدى التوسع الضخم في النقل الجوي والزيادة المصاحبة في عدد حالات عدم الانضباط على متن الطائرات إلى ضرورة تحديث هذه الوثيقة. وأشادت هذه الوفود على مبادرة الايكاو في هذا الصدد، بالإشارة تحديدا إلى عمل المقرر ورئيس اللجنة الفرعية ورئيس اللجنة القانونية التابعة للايكاو. وقد تمت الإشارة إلى أنه ينبغي على الجمعية العمومية تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي. فكلما كان عدد الدول المشاركة عاليا، اتسع نطاق مصالح المجتمع الدولى الذي سيتم تمثيله.

73-٣ وأشار أحد الوفود، بدعم من عدة وفود أخرى، إلى مسائل معينة لا تزال تحتاج إلى توافق في الآراء بشأنها، خاصة مركز ومهام حراس الأمن على متن الطائرات. وأشير إلى أن المجلس قد طلب إلى إدارة الملاحة الجوية التابعة للأمانة العامة تقديم رأيها في هذا الشأن. وشجّع هذا الوفد على عرض ذلك الرأي على الدول قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بوقت كاف، حتى تتمكن الدول من أن تكون مطلّعة ومستعدة على النحو الملائم. وفي هذا الصدد، ذكر أحد الوفود أن حكومته بصدد تنظيم حلقة دراسية للدول الأفريقية قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، وذلك بغرض نشر المعلومات. كما أعلن وفد آخر عن خطة لإستضافة حلقة دراسية في إقليم آسيا والمحيط الهادئ.

5-5 وتحدث أحد الوفود عن المسائل الرئيسية التي ناقشتها اللجنة القانونية. وتم التأكيد على أهمية إقامة الاختصاص لدولة الهبوط ودولة المشغل. وبينما أقامت اتفاقية طوكيو اختصاص دولة التسجيل، لكنها لم تنطوي على بند لمعالجة هذه المسألة. وكررت وفود أخرى هذا الأمر بالتأكيد على ضرورة المقاضاة في حالة السلوك غير المنضبط أينما وقع. وفيما يتعلق بمسألة حراس الأمن على متن الطائرات، فإن وجودهم قد أصبح حقيقة في الحياة المعاصرة، لكن ليس لدى كل دولة عضو حراس أمن خاصين بها. ووفقا لذلك، اقتراح أن توفر الدول التي تقوم بنشر حراس الأمن على متن الطائرات أكبر قدر من المعلومات لكي تيسر مناقشة هذا الموضوع في المؤتمر الدبلوماسي إلى التوافق في الآراء في هذا الشأن وأن يضع وثيقة تعد مقبولة إلى حد كبير.

٥-٤٦ وتوصى اللجنة بالإجماع بأن تدعو الجلسة العامة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتعديل اتفاقية طوكيو.

7-57 وفيما يتعلق باتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين، قدمت الأمانة العامة تقريرا مفاده أنه حتى ٢٠١٣/٩/٢٥، وقعت ٢٩ دولة على اتفاقية بيجين وصدقت عليها أو انضمت إليها ثماني دول، ووقعت على بروتوكول بيجين ٣١ دولة وصدقت عليه أو انضمت إليه سبع دول. وتم التأكيد مرة أخرى في ورقة العمل WP/109 على أن هاتين الوثيقتين توسعان وتعززان الإطار العام لمكافحة الإرهاب في مجال الطيران المدني العالمي وبالتالي شجعت كل الدول الأعضاء على أن توقع وتصدق عليهما. وشجعت كذلك ورقة العمل WP/154 الدول الأعضاء على إدراج عقوبات ضد الجرائم الواردة في هاتين الوثيقتين في قوانينها أو تشريعاتها الجنائية.

٧-٤٦ وصرحت عدة وفود أن دولها لم تشترك في المؤتمر الدبلوماسي في بيجين فحسب، لكنها اتخذت أيضا إجراءات فورية للتصديق عليهما. وأبلغ عدد أكبر من الوفود اللجنة أن دولها بدأت عملية التصديق وستوقع على الوثيقتين وتصدق عليهما في المستقبل القريب. وذكر أحد الوفود أن كل وثيقة من الوثيقتين تتطلب ٢٢ تصديقا من أجل دخولها حيز النفاذ، وهو الأمر الذي اعتبر بمثابة مستوى عال. ووفقا لذلك، لا بد من بذل المزيد من الجهود للوصول إلى هذا العدد. وأكد وفد آخر، وأيدته وفود أخرى، على ضرورة أن تتظم الايكاو حلقات عمل وحلقات دراسية للنهوض بهاتين الوثيقتين. واقترح أن تُذكر مسألة التصديق في كل مؤتمر تعقده الايكاو.

٨-٤٦ ولخص الرئيس النقاش قائلا أن اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية قد نالت الدعم الكامل من الوفود للدعوة إلى تعزيز اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين. واتفقت اللجنة على أن توصى الجلسة العامة باعتماد القرار التالى:

القرار ١/٤٦: تعزيز اتفاقية بيجين ويروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العمومية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العمومية ٣٧–٢٣ بعنوان: تعزيز اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠؛

وتشير كذلك إلى المرفق (ج) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢ المتعلق بالتصديق على الوثائق التي أُعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة؛

وتعترف بأهمية توسيع نطاق نظام أمن الطيران العالمي وتعزيزه لمواجهة المخاطر الجديدة والناشئة؛

تقرر ما يلي:

- ۱- تحث جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين لعام ۲۰۱۰) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين لعام ۲۰۱۰)؛
- ٢- تحث جميع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ في أسرع وقت ممكن؛
 - ٣- تطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من مساعدة في عملية التصديق إذا طلبت ذلك إحدى الدول؛
 - ٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٢٣.